

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١١)

بناءً على ماقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ إصدار القانون الآتي :

قانون

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

قانون

حماية الحيوانات البرية

المادة-١- يهدف هذا القانون الى حماية الحيوانات البرية بأعتبرها ثروة وطنية وتنظيم مناطق صيدها والاجراءات الخاصة بمنح إجازة الصيد وتحديد أنواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد .

المادة-٢- أولاً: تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها أو الاعتداء عليها ولا يجوز صيدها الا لإغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الاصولية وفق أحكام هذا القانون .
ثانياً: يقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون اللبائن والطيور البرية غير الأليفة وفقاً للقائمة المرافقة بهذا القانون .

المادة-٣- لوزارة الزراعة في سبيل حماية الحيوانات البرية والمحافظة عليها اتخاذ الاجراءات الآتية:

- أولاً : تربية الحيوانات البرية المحلية والمهاجرة داخل مسيجات أو أرض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها بما يؤمن إعادة التوازن الطبيعي في هذا المجال بدون إلحاق إضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة .
- ثانياً : حصر وتنظيم مناطق الصيد المحمية مع تحديد انواع الحيوانات .
- ثالثاً : منع الصيد بصورة دائمة او مؤقتة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة -٤- أولاً : يمنع استعمال الوسائل التالية في صيد الحيوانات البرية :

- أ- وسائل الإبادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثل الشباك و الفخاخ و المصائد الحديدية و السموم .
- ب- مطاردة الحيوانات و الطيور البرية بالطائرات و السيارات ووسائل النقل الأخرى.
- ج- البنادق الاوتوماتيكية و الرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول إطلاقها (السبطانة) عن (٤٠٠) مليمتراً.
- د- إيذاء الحيوانات البرية أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال .
- هـ- جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها .
- ثانياً : يمنع صيد الحيوانات و الطيور البرية المحرم صيدها .

المادة -٥- لوزير الزراعة منح إجازة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتربية الحيوانات البرية وإكثارها للبيع أو للتصدير بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك وبعد الوقوف على آراء المتخصصين في المحاجر الزراعية .

المادة-٦- أولاً : للأفراد و الشركات المتخصصة استيراد وتوفير وبيع عدد الصيد ولوازمه حسب المواصفات التي تقررها وزارة الزراعة بموجب موافقات استيرادها لهذا الغرض .

ثانياً: يتم منح إجازة صيد الحيوانات البرية وفقاً لما يأتي :

أ- تقديم طلب الى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية مرافقاً به الوثائق

الاتية :

١. هوية الاحوال المدنية .

٢. البطاقة التموينية .

٣. شهادة الجنسية العراقية .

٤. بطاقة السكن .

ب- تقديم هوية انتسابه الى جمعية الصيادين العراقية.

ج- دفع رسم إجازة صيد مقداره (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف

دينار عن كل إجازة ويكون رسم تجديدها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار .

المادة ٧- لوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير البيئة

إصدار تعليمات تتضمن ما يأتي :

أولاً- أنواع الحيوانات و الطيور البرية المحرم صيدها .

ثانياً- أنواع الحيوانات و الطيور البرية المسموح بصيدها .

ثالثاً- المناطق المحرم الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة .

رابعاً- المواسم المحرم الصيد خلالها .

خامساً- الحد الاعلى لحجم الصيد .

سادساً- أدوات و عدد الصيد وقياساتها و أنواعها.

سابعاً- الشروط و الاجراءات الخاصة بمنح إجازة صيد الحيوانات البرية على

سبيل الهواية .

المادة ٨- لوزير الزراعة أن يستثني الجهات العلمية و البحثية من حكم التعليمات التي

يصدرها و السماح لها بصيد أنواع من الحيوانات المحرم صيدها ضمن المواسم

و المناطق المحرم صيدها فيها و باعداد و أوقات و مدد تحدد في كتاب الاستثناء.

المادة ٩- أولاً : يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون و التعليمات الصادرة بموجبه بالحبس

مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على (٣) ثلاثة ملايين

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة.

ثانياً: تؤول الأموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات الى وزارة الزراعة ويتم بيعها وفقاً لاحكام قانون بيع وأيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ، وللوزير إصدار الأمر بإتلاف العدد و الأدوات غير المشروعة وفقاً للتشريعات النافذة و بموجب محاضر أصولية .

ثالثاً: تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة باحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون .
رابعاً: لوزير الزراعة او من يخوله الموافقة على بيع الحيوانات التي يتم صيدها خلافاً لاحكام هذا القانون و التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة-١٠- يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جناح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة-١١- لوزير الزراعة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-١٢- يلغى قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ .

المادة-١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض حماية الحيوانات البرية وتنظيم احكام صيدها باعتبارها ثروة وطنية وكيفية الحفاظ عليها وتنميتها ودرء خطر انقراضها . شرع هذا القانون.

قائمة الحيوانات

ت	الاسم العربي	الاسم الانكليزي	الاسم العلمي
---	--------------	-----------------	--------------

الاسماك

١	سمك اعمى	Blind fish	Typhlogarra widdosoni
٢	سمك اعمى	Blind fish	Caecocypris basimi
٣	بز		Barbus esocinus
٤	بني		Barbus sharpeyi
٥	حمري		Barbus luteus
٦	جصان		Barbus kersin
٧	كطان		Barbus xanthopterus
٨	شبوط		Barbus grypus
٩			Albumoides bipunctatus
١٠	بلعوط ملكي		Chondrostoma regium
١١	برعان هجين		Leuciscus spurius
١٢	اكانثوبراما		Acanthobrama centisquama
١٣	صبور		Hilsa ilisha

البرمائيات و الزواحف

١٤	ضفدع	Banded frog	Rana camerani
١٥	علجوم سردس	toad	Bufo surdus
١٦	ضفدع		Pleobates syeiacus
١٧	لرول جبلي	Desen monitor	Varanus griseus
١٨	ضب	Spiny - tailed lizard	Uromastyx aegyptius
١٩	سلحفاة يونانية	Land tortoise	Testudo graeca
٢٠	غيلم	Hawk's - bill turtle	Eretmochelys imbricata
٢١	رفش	Softshelled turtle	Rafetus euphraticus
٢٢	الصل		Leptotyphlops macrorhynchus

الطيور

<i>Podiceps cristatus</i>	Creat crested grebe	غطاس متوج كبير	٢٣
<i>Anhinga rufa</i>	Darter	الزقة (الوردة)	٢٤
<i>Egretta gularis</i>	Reef heron	مالك الحزين البحري	٢٥
<i>Ardea goliath</i>	Goliath heron	مالك الحزين الجبار	٢٦
<i>Geroniticus eremita</i>	Bald ibis	ابو منجل الناسك	٢٧
<i>Threskiornis acethiopicus</i>	Sacred ibis	ابو منجل المقدس	٢٨
<i>Gygnus olor</i>	Mute swan	تم (اوز عراقي)	٢٩
<i>Cygnus columbianus</i>	Bewicki swam	تم بيويكي	٣٠
<i>Tadoma ferruginea</i>	Ruddy shelduck	ابو فروة	٣١
<i>Marmaronetta anguistriostns</i>	Marbled teal	حذف معوق	٣٢
<i>Haliaeetus albicilla</i>	White – tailed eagle	عقاب بحر ابيض الذنب	٣٣
<i>Cups fulvus</i>	Griffon vulture	نمر اسمر	٣٤
<i>Uila chrysaetos</i>	Golden eagle	عقاب ذهبي	٣٥
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner falcon	الصقر الحر	٣٦
<i>Falco cherrug</i>	Saker falcon	صقر الغزال	٣٧
<i>Tetyraogallus caspius</i>	Snowcock	دجاج الثلج	٣٨
<i>Alectoris chuckar</i>	Chucker partridge	قبيج	٣٩
<i>Ammoperdix griseogulanris</i>	See see partridge	حجل	٤٠
<i>Francolinus Francolinus</i>	Black partridge	دراج	٤١
<i>Porphrio porphyrio</i>	Purple gallinule	البرهان	٤٢
<i>Grus grus</i>	Common crane	كركي رمادي	٤٣
<i>Jetrax tetrax</i>	Little bustard	حباري صغيرة	٤٤
<i>Chlamydotis undulata</i>	Houbara bustard	حباري	٤٥
<i>Otis tarda</i>	Great bustard	حباري كبيرة	٤٦
<i>Numenius tenuirosrtis</i>	Slender – billed curlew	كروان الماء مستدق المنقار	٤٧
<i>Colhmba oenas</i>	Stock dove	يمام	٤٨
<i>Bubo bubo</i>	Eagle owl	بومة نسارية	٤٩
<i>Dendrocopos syriacus</i>	Syrian woodpecker	نقار الخشب السوري	٥٠
<i>Eremopterix nigriceps</i>	Blac – crowned finch lark	قنبرة سوداء الرأس	٥١

Hypocolius ampelinus	Hypocolius	خناق رمادي	٥٢
Acrocephalus griseldis	Basra reed warbler	هازجة قصب البصرة	٥٣
Aegithalos caudatus	Long - tailed tit	قرقف طويل الذنب	٥٤
Carduelis carduelis	Goldfinch	حسون ذهبي	٥٥
Bucanetes githagineus	Trumpeter finch	بواق	٥٦

اللبائن

Canis lupus	Wolf	الذئب	٥٧
Fennecus zerda	Fennec	الفنك	٥٨
Vulpes ruppelli	Sand fox	ثعلب الرمل	٥٩
Lutar hutra	Common otter	كلب الماء	٦٠
Lutra perspicillata	Smoothcoated Indian otter	كلب الماء الهندي	٦١
Hyaena hyaena	Stripped hyaena	ضبع مخطط	٦٢
Caracal Caracal	Caracal	عناق الارض	٦٣
Panthera pardus	Leopard	نمر	٦٤
Gazelle subgutturosa	Persian gazelle	غزال فارسي	٦٥
Gazelle dorcas	Dorca's gazelle	غزال مصري	٦٦
Gazelle gazelle	Mountain gazelle	غزال	٦٧
Capra aegagrus	Wild goat	ماعز جبلي	٦٨
Ovis ammon	Red sheep	كبش وحشي	٦٩
Sciurus anomalus	Persian squirrel	سنجاب	٧٠
Erythronesokia bunnii	Red bandicoot	بندكوت احمر	٧١
Balaenoptera musculus	Great blue whale	حوجن مشمل	٧٢